كتاب الأيمان والنذور

الفقه الميسر وأدلته

كتاب الأيمان والنذور

أولاً: اليمين؛ الأيمان: جمع يمين وهي القسم، والمراد بها عزم الحالف على الفعل أو الترك بذكر أحد أسماء الله عز وجل، بصياغة مخصوصة. واليمين في الجملة مشروعة؛ لأن كثيرا من الحقوق التي تكثر فيها الادعاءات بين المسلمين، يفصل فيها اليمين؛ فالبينة على من ادعى واليمين على من أنكر.. إلا أنه يكره الإفراط في الحلف، فالإسراف في الحلف من مظاهر الخفة في الشخصية وسوء الأدب مع الله تعالى. فاليمين هى الحلف بأسماء الله تعالى، أو صفاته، وقد كان النبى ﷺ يحلف بالله عز وجل، ولكن لا يجوز الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته، سواء أكان المحلوف به معظما شرعا كالكعبة المشرفة أو النبى ﷺ وذلك فى أحاديث كثيرة صحيحة.

أقسام اليمين؛ اليمين ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: اليمين الغموس؛ وهى أن يحلف المرء متعمدا الكذب، ولقد سميت بالغموس لأنها تغمس صاحبها فى الأثم؛ فهى ليست لها كفارة، وإنما يجب فيها التوبة؛ وذلك لعظم ذنبها.

الثاني: لغو اليمين؛ وهى ما يجرى على لسان المسلم من الحلف بدون قصد؛ كمن يكثر فى كلامه قول: " لا والله " مثلا؛ لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: " اللغو فى اليمين كلام الرجل فى بيته: لا والله "؛ وهى لا إثم فيها ولا كفارة لقوله تعالى:{لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٢٥}[1].

الثالث: اليمن المنعقد؛ وهى التى يقصد عقدها على أمر مستقبل كأن يقول المسلم: والله لأفعلن كذا... أو والله لا أفعل كذا؛ فهذه هى اليمين التى يؤاخذ فيها الحانث؛ لقوله تعالى:{لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ}[2].

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٥).
(٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).

كفارة الحنث في اليمين؛ يقول الله تعالى:{لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾}[1]؛ ففي هذه الآية الكريمة يبين الحق سبحانه وتعالى كفارة اليمين، ويأمر المؤمنين بحفظ أيمانهم فلا يكثروا منها

وكفارة اليمين على النحو التالي؛ الأول: عتق رقبة. **الثاني**: إطعام عشرة مساكين. الثالث: أو كسوتهم.

فعلى المسلم أن يختار ما شاء من العتق أو الإطعام أو الكسوة؛ فإن لم تجد فينتقل إلى صيام ثلاثة أيام، ولكن لا تنتقل إلى الصيام إلا إذا عجز عن الثلاثة السابقة.

شروط وجوب كفارة اليمين؛ لكفارة اليمن شروط ستة؛ **الأول**: كون الحالف مكلفا. **الثاني**: كونه مختارًا. **الثالث**: كونه قاصدًا لليمين. **الرابع**: كونه على أمر في المستقبل. **الخامس**: الحِنث ذاكرًا مختارًا. **السادس**: أن لا يكون قد علقة على مشيئة.

تنبيهات هامة:

١ - يرجع في اليمين إلى نية الحالف إلا إذا استحلف.

٢ - فإن لم ينو شيئًا رُجع إلى السبب.

٣ - فإن لم يُوجد فإلى التعين.

٤ - فإن لم يُوجد فإلى ما يتناوله الاسم شرعًا فعُرفًا فلغةً.

ثانيًا: النذر

تعريفه؛ هو إلزام المكلف نفسه لله تعالى ما ليس واجبًا عليه، بلفظ مشعر بذلك؛ كقول: لله علي كذا... ونحو ذلك.

أنواعه:

١ - مطلق؛ وهو أن يلزم الإنسان نفسه بفعل ابتداء دون تعليقه على

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).

شيء؛ كأن يقول: لله علي أن أصوم شهر.

٢ - معلق؛ كأن يقول: إن نجحت فسأصلي ركعتين أو أتصدق بكذا؛ وهذا منهي عنه؛ فهو لا يغير قضاءً ولا يأتي بخير، بل إن بعض أهل العلم قالوا بأنه حرام.

أحكامه:

١ - **نذر لفعل طاعةٍ فيجب الوفاءُ؛** لقوله ﷺ: " **من نذر أن يطيع الله فليطيعه** " [(١)]؛ فإن عجزت عن الوفاء به فعليك كفارة يمين.

٢ - **نذر لفعل مباحٍ فيخير بين الوفاء والكفارة؛** لأن النذر المباح يصدق عليه مسمى النذر.

٣ - **نذر لفعل مكروهٍ فُيسن التكفير؛** فقد قيل لرسول الله ﷺ: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم؛ فقال النبي ﷺ: " **مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه** " [(٢)].

٤ - **نذر لفعل محرمٍ فيجب التكفير؛** لقوله ﷺ: " **من نذر أن يطيع الله فليطيعه، ومن نذر أن يعصِيه فلا يعصيه** " [(٣)]؛ وإذا كان يحرم الوفاء بهذا النذر فعليك كفارة يمين.

* * *

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٩٦).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٠٤).
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٩٦).